



ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلة الرأسخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

Volume 12, Issue 1, March 2026

الإصدار الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026



مجلة الراسخون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026

أولاً: الدراسات الإسلامية	
صفحة	البحث
30-1	1. منهج الشيخ محمد علي طه الدرة (المتوفى 1428هـ) في التفسير بالمأثور.....
58-31	2. الإجماع في تفسير القرآن الكريم عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم
92-59	3. نماذج من تحرير الإمام ابن عامر الدمشقي رحمه الله من طريق طيبة النشر بداية من الأصول حتى آخر فرش الأنعام.....
105-93	4. البيع الإلكتروني بعد نداء الجمعة دراسة فقهية مقارنة.....
128-106	5. المنهج المقاصدي في معالجة النوازل: دراسة تأصيلية في الضوابط والاعتبارات.....
147-129	6. التدابير الوقائية لبقاء الروابط بين أفراد المجتمع وحمايته من الفتن من خلال سورة النور.....
169-148	7. منهج الصحابة في الرد على المخالف في مسائل الفروع - دراسة دعوية.....
208-170	8. منهج السلف في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدابه.....
ثانياً: الدراسات اللغوية	
صفحة	البحث
227-209	9. المفعول به المتكرر في العزب السابع والخمسين دراسة نحوية دلالية.....
250-228	10. تداولية الأفعال الكلامية في القصص القرآني: قصتا إبراهيم ويوسف أنموذجاً.....
266-251	11. دور الإعراب في توضيح المعنى في اللفظة العربية.....
293-267	12. سيميائية اللون في دهشة القص: مقارنة دلالية سردية.....

أعضاء هيئة تحرير المجلة:



مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب



نائب مدير هيئة التحرير أول: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي



نائب مدير هيئة التحرير ثان: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري



سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ أماني عطية السيد علي القطري
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد محمد سالم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري محمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ عفاف عبده حداد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد شعاعة عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

البيع الإلكتروني بعد نداء الجمعة دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر عبدالله ناصر العمري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الباحة

naalamri@bu.edu.sa

الملخص

يتناول هذا البحث حكم البيع الإلكتروني بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، في ظلّ اتساع نطاق التعاملات الرقمية وتحوّلها إلى جزء أساس في المعاملات المعاصرة، وهو ما يستدعي النظر في مدى انطباق النصوص الشرعية المتعلقة بالنداء عن البيع عند النداء على هذه الصور المستجدة. وقد سعى الباحث إلى تحرير المراد بالنداء في الآية، وبيان الحكم التكليفي والوضعي للبيع بعد النداء الثاني، ثم تنزيل ذلك على البيع الإلكتروني، إضافة إلى بيان حكم مقدمات البيع عبر المنصات الإلكترونية قبل إتمام العقد. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء النصوص، وجمع أقوال الفقهاء. وخلص البحث إلى أن المراد بالنداء في الآية هو النداء الثاني، وأن البيع بعده محرّم بالإجماع، وأن الراجح عدم صحة العقد حينئذ، وأن البيع الإلكتروني يأخذ حكم البيع المباشر في هذا الوقت؛ لاتحاد مناط الحكم، كما أن مقدمات البيع الإلكترونية بعد النداء في حكم الممنوع؛ كونها مما يشغل عن السعي إلى الجمعة، وخُتم البحث بجملة من التوصيات ذات الصلة بالجانب الفقهي والتطبيقي لهذه المسألة.

Abstract

This study investigates the legal status of electronic sales conducted after the second call to Friday prayer in light of the increasing proliferation of digital transactions as a central component of contemporary commercial activity. It examines the extent to which the Qur'ānic prohibition of trade at the time of the call applies to these modern transactional forms, The study aims to clarify the intended meaning of the "call" referenced in the relevant verse, determine the normative legal ruling and legal validity of sales conducted after the second call, and assess the applicability of these rulings to electronic transactions. It further examines the legal status of preparatory online sales activities prior to the conclusion of a contract. Adopting an inductive and analytical methodology, the study analyses relevant textual evidence and juristic opinions. It concludes that the intended "call" refers to the second call, that sales conducted thereafter are unanimously prohibited, and that the preponderant juristic view considers such contracts invalid. Furthermore, electronic transactions are subject to the same ruling as direct sales due to a shared effective cause. Preparatory online sales activities after the call are likewise deemed impermissible, as they distract from attending the Friday prayer. The study concludes with jurisprudential and practical recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
 أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتنظيم شؤون العباد في عباداتهم ومعاملاتهم، ووضعت من القواعد العامة والضوابط المحكمة ما يضمن صلاح أحوال الناس وتحقيق مصالحهم في كل زمان ومكان. ومع التطور التقني المتسارع، وظهور الوسائل الحديثة للتعاملات المالية، ولا سيما البيع عبر المنصات الإلكترونية والتطبيقات الذكية، ظهرت مستجدات تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي وضبطها وفق الأصول المقررة، ومن تلك الصور البيع الإلكتروني بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة؛ إذ ترتب على اتساع نطاق التجارة الرقمية إمكان إبرام العقود في أي وقت، بما في ذلك الأوقات التي نهي الشرع فيها عن الاشتغال بالبيع، كوقت النداء الثاني يوم الجمعة الذي حُصَّ بوجوب السعي إلى الذكر وترك البيع، إذ نصت الآية الكريمة على النهي عن البيع عند النداء، مما استوجب النظر في مدى انطباق هذا الحكم في حال كان عقد البيع بالوسائل الإلكترونية.
 مشكلة البحث.

مع تطور وسائل البيع والشراء عبر المنصات الإلكترونية، أصبح من الممكن إجراء عقود البيع في أي زمان ومكان، مما يثير التساؤل حول "حكم البيع والشراء الإلكتروني بعد النداء الثاني للجمعة" وهل يأخذ حكم البيع المحرم زمن النداء، أو يختلف لعدم توافر العلة الظاهرة (الاشتغال عن الجمعة بالحضور الفعلي للسوق). فالسؤال هنا: ما الحكم -التكليفي

والوضعي - للبيع الإلكتروني بعد النداء الثاني للجمعة؟ وهل يلحق بالبيع المباشر المنهي عنه في هذا الوقت؟ وما حكم مقدمات البيع الإلكترونية التي يجريها المستخدم قبل إتمام العقد؟

أهداف البحث

1. بيان الحكم التكليفي للبيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني.
 2. بيان الحكم الوضعي للبيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني.
 3. بيان حكم البيع والشراء الإلكتروني بعد نداء الجمعة الثاني.
 4. بيان حكم مقدمات البيع الإلكترونية التي يجريها المستخدم قبل إتمام العقد.
- وقد جعلت البحث في تمهيد ومبحثين، وخاتمة.
 التمهيد: في بيان مفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني: المراد بالبيع الإلكتروني.

المطلب الثالث: المقصود بالنداء الثاني يوم الجمعة.

المطلب الرابع: صحة إجراء العقود الإلكترونية.

المبحث الأول: حكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للبيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي للبيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني.

المبحث الثاني: حكم البيع والشراء الإلكتروني بعد

نداء الجمعة الثاني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم البيع والشراء الإلكتروني بعد نداء الجمعة الثاني.

المطلب الثاني: حكم الطلب الإلكتروني من غير عقدٍ للبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة.

لم أقف على دراسة مفردة لهذه المسألة، وهناك عدة رسائل علمية في التجارة الإلكترونية، لكن لم تذكر هذه المسألة، ومن ذلك:

1. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لـ علي محمد أبو العز.

2. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، لـ د. عبدالرحمن السند.

3. أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، لـ د. عدنان الزهراني.

4. أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، لـ د. سلطان الهاشمي.

التمهيد: في بيان مفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف البيع.

البيع لغة: باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعا: شراه، وباعه -أيضا-: اشتراه. فهو من الأضداد⁽¹⁾.

قال ابن فارس: البيع معروف، وربما سمي الشراء بيعاً⁽²⁾.

البيع اصطلاحاً: مبادلة المال بالمال، تمليكاً، وتملكاً⁽³⁾.

المطلب الثاني: المراد بالبيع الإلكتروني.

البيع الإلكتروني هو: عقدٌ يتم إبرامه بكامله أو جزئياً عن طريق تعاملٍ إلكتروني⁽⁴⁾. أي: عن طريق وسيلة إلكترونية كالحاسب والجوال ونحوه، وذلك من خلال المواقع والتطبيقات والمنصات الإلكترونية.

المطلب الثالث: المقصود بالنداء الثاني يوم الجمعة.

اختلف العلماء في نداء الجمعة المراد في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المراد به الأذان الثاني، وهو النداء الذي يكون عقيب جلوس الإمام على المنبر. وهذا مذهب الجمهور⁽⁵⁾، واختاره بعض الحنفية⁽⁶⁾.

دليل هذا القول: عن السائب بن يزيد، قال: "كان

(1) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (2/ 261)، مختار الصحاح (ص: 43).

(2) مجمل اللغة (ص: 140).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 480). ولكل مذهب من

المذاهب الأربعة تعريفه الخاص للبيع، وقد اقتضت على هذا التعريف لأمرين: الأول: لوضوحه وشموله. الثاني: تجنباً للإطالة والاستطراد.

ولم أذكر تعريف البيع لغة لوضوحه؛ ولذا قال ابن فارس: البيع معروف، وربما سمي الشراء بيعاً. مجمل اللغة (ص: 140).

(4) انظر: نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة الثالثة، الفقرة (ج)، أحكام التجارة الإلكترونية، الهاشمي (ص: 87).

(5) انظر: الفواكه الدواني (1/ 258)، بداية المجتهد (2/ 127)، البيان والتحصيل (1/ 272)، نهایة المحتاج (3/ 463)، إعانة الطالبين (2/ 95)، المجموع (4/ 419)، مغني المحتاج (1/ 295)، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 40)، المبدع (4/ 41)، المغني (2/ 71).

(6) انظر: تبیین الحقائق (1/ 223)، البحر الرائق (2/ 168)، المبسوط (1/ 134).

الإعلام لا يعني أن الحكم معلق به، والإعلام الذي يحصل به ليس هو الإعلام بالصلاة، وإنما للاستعداد لها، كما أن المقصود منه عدم تفويت الخطبة والصلاة، والبيع بعد النداء الأول لا يترتب عليه ذلك.

القول الثالث: إن وقت النهي عن البيع يبدأ من زوال الشمس يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطبتين والصلاة، ومن شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم، وهو قول في مذهب الحنفية⁽³⁾، وحكاية القاضي رواية عن أحمد⁽⁴⁾، واختاره ابن حزم⁽⁵⁾.

دليل هذا القول: إن التوجه إلى الجمعة يجب بدخول الوقت، وإن لم يؤذن لها أحد، ولهذا لا يعتبر في التحريم الآذان لو كان قبل الوقت، فهذا يدل على أن المعتبر هو الوقت، وليس مجرد الآذان

ونوقش: بأن تعليق النهي بالوقت لا يصح؛ لأن الآية صريحة في تعليق النهي على النداء لا على الوقت، وتعليقه بالوقت تعليق له على غير ما علق الله الحكم عليه⁽⁶⁾. كما أن البيع في الوقت قبل النداء لا يترتب عليه تفويت السعي المأمور به.

الترجيح: الراجح هو قول الجمهور؛ لموافقته لظاهر الآية؛ ولأن حمل الآية على أمر لم يكن موجودا وقت نزولها لا يتصور.

النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر ﷺ، فلما كان عثمان ﷺ، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء⁽¹⁾. واعتبر ما أحدثه عثمان النداء الثالث، باعتبار أن الإقامة تسمى أذاناً، ويطلق عليه الأول باعتبار موضعه منها.

فإذا كان النداء على وقت رسول الله ﷺ إنما هو النداء الثاني، الذي يكون بين يدي الخطيب، وهو على المنبر، ولم يكن معروفاً النداء الأول حينئذ، كان هو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9]، وهو النداء الذي يجب السعي عنده إلى الصلاة، ولا يجب السعي عند النداء الأول، وإنما النداء الأول لأجل أن يرجع الناس من الأسواق ونحوها ليستعدوا للصلاة.

القول الثاني: إن المراد به الآذان الأول، وهذا القول هو الأصح في مذهب الحنفية. وقيده الزيلعي بأن يقع الآذان الأول بعد الزوال⁽²⁾.

دليل هذا القول: إن النداء الأول هو النداء الذي يحصل به الإعلام، ولأنه لو انتظر الآذان الثاني يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع.

ونوقش: بأن الآذان الأول لم يكن موجوداً حين نزول الآية فلا يمكن أن يكون مراداً، وكونه يحصل به

(3) انظر: تبين الحقائق (1/ 223).

(4) انظر: المغني (2/ 71).

(5) المحلى: (مسألة: 1539).

(6) انظر: المغني لابن قدامة (2/ 220).

(1) أخرجه البخاري، باب: الآذان يوم الجمعة، (912) (2/ 8).

(2) قال الزيلعي (4/ 68): "والمعتبر في تحريم البيع هو الأول إذا وقع

بعد الزوال على المختار". وانظر حاشية ابن عابدين (5/

101)، مجمع الأنهر (2/ 70)، العناية شرح الهداية (6/

المطلب الرابع: صحة إجراء العقود الإلكترونية.

العقود التي يتم إجراؤها عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة كالمواقع والتطبيقات ونحوها، صحيحة معتبرة، وقد صدر فيها جملة من قرارات المجامع الفقهية، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة، أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي، ففي هذه الحالة يتعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه"⁽¹⁾.

فالقرار نص على جواز وصحة إجراء العقود عبر الوسائل الحديثة والتي منها الحاسب الآلي، ويبن لحظة انعقاد العقد، وذلك عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله، وهذا ما تقتضيه إطلاقات الأدلة ونصوص الفقهاء.

المبحث الأول: حكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للبيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني.

المراد بالمسألة: التعاقد على البيع بعد ظهور الإمام وأذن المؤذن الأذان الثاني من يوم الجمعة، ممن تلزمهم

الجمعة.

والبيع -ومثله الشراء- بعد نداء الجمعة الثاني انعقد الإجماع على تحريمه، ما لم يكن ثمة ضرورة أو حاجة. وقد نقل الإجماع عدد من العلماء، منهم: إسحاق بن راهويه⁽²⁾، وابن رشد⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، والطحطاوي⁽⁵⁾. ونقل ابن حزم إجماع الصحابة على ذلك، قال في قول ابن عباس: "لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت فاشتر وبع" ولا نعلم له مخالفا من الصحابة⁽⁶⁾. وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَدَرُوا الْبَيْعَ﴾: "وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع"⁽⁷⁾. وعبر الحنفية بالكراهة. وذكر ابن نجيم والطحطاوي بأن المقصود بما كراهة التحريم اتفاقا⁽⁸⁾.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة : ٩] .
وجه الدلالة: دلالة الآية من وجهين:

الأول: أن الله ﷻ أمر بالسعي عند المناداة، والأمر للوجوب، وهذا يقتضي أن من تشاغل عن السعي بأي أمر فقد خالف ما أمر به.

الثاني: أن الله نهي عن البيع بعد النداء، والنهي

(5) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 517).

(6) المحلى (7/ 519).

(7) أحكام القرآن (4/ 249).

(8) انظر: البحر الرائق (2/ 169). قال الطحطاوي: "فهذه

المكروهات كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم بها" حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 517).

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (54)، قرارات

مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم (54).

(2) قال ابن رجب: "حكى إسحاق بن راهويه الإجماع على تحريم

البيع بعد النداء" فتح الباري (8/ 194).

(3) انظر: بداية المجتهد (3/ 186).

(4) انظر: أحكام القرآن (4/ 249).

والثوري وإسحاق وأحمد وغيرهم من فقهاء أهل الحديث⁽⁹⁾. واختاره ابن حزم⁽¹⁰⁾، والقرطبي⁽¹¹⁾، وابن العربي⁽¹²⁾.

دليل القول الأول:

قالوا: لأن النهي لم يكن لذات العقد ولا للقربة المفعولة، ولا لشيء من شروطها، وبالتالي فلا يحكم بفساده، كما لم يحكم بفساد البيع عند تلقي الجلب، ويبيع الحاضر للباد، ويبيع المصرة، ونحو ذلك، فدل على أن النهي هنا لا يلزم منه فساد العقد؛ لكونه غير عائد لنفس العقد وإنما لأمر خارج عنه، فالنهي في هذه الصورة لا يمنع صحة العقد، وأذان الجمعة ليس من نفس البيع، ولا من شرطه، فلم يفسد البيع من أجله وإن كان منهيًا عنه؛ لأن المعنى فيه الاشتغال عن صلاة الجمعة لا البيع؛ لأنه لو اشتغل بغيره كان النهي قائما، فعلم أن النهي إنما تناول الاشتغال عن الجمعة لا البيع نفسه، كما أن النهي عن تلقي الجلب، ويبيع حاضر لباد، إنما هو لأجل حق الغير، لا لأجل البيع⁽¹³⁾.

ونوقش من وجوه:

الأول: أن القول بأن النهي غير عائد لذات العقد

يقتضي التحريم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يصلح البيع يوم الجمعة حين يُنادى للصلاة، فإذا قُضيت فاشتر وبع"⁽¹⁾، وعن قتادة قال: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حرم الشراء والبيع"⁽²⁾. وكذا روي عن الضحاك⁽³⁾.

فالآية مشتملة على أمر ونهي، الأمر بالسعي عند النداء، والنهي عن الاشتغال بالبيع عند النداء كذلك.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي للبيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني.

عرفنا في المبحث السابق أن البيع بعد نداء الجمعة محرم، والسؤال هنا: لو أن البيع وقع، فهل نحكم ببطلان البيع، أو نقول: يحرم البيع لكن العقد صحيح؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح العقد مع التحريم، وهذا مذهب الحنفية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، وبعض المالكية⁽⁶⁾.

القول الثاني: لا يصح العقد ويجب فسخه، وهو مذهب المالكية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾. وهو المروي عن مجاهد، والقاسم بن محمد وربيعة، وهو مذهب الليث

(8) انظر: شرح منتهى الإرادات (2/ 22)، كشاف القناع (3/ 180).

(9) انظر: فتح الباري لابن رجب (8/ 194).

(10) انظر: المحلى (3/ 290).

(11) انظر: تفسير القرطبي (18/ 108).

(12) انظر: أحكام القرآن (4/ 250).

(13) انظر: الفصول في الأصول (2/ 180)، الكشاف للزنجشيري

(4/ 536)، تفسير القرطبي (18/ 108)، المعاملات المالية

أصالة ومعاصرة (5/ 193).

(1) انظر: المحلى (7/ 519).

(2) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (8/ 163).

(3) انظر: تفسير السمرقندي (3/ 448).

(4) انظر: المبسوط (6/ 57)، البحر الرائق (2/ 169)، بدائع

الصنائع (1/ 270).

(5) انظر: نهاية الزين (ص 145)، المجموع (4/ 367).

(6) انظر: المنتقى للبايجي (1/ 195)، بداية المجتهد (2/ 127).

تفسير القرطبي (18/ 107)

(7) انظر: الفواكه الدواني (1/ 258)، منح الجليل (1/ 449).

الخامس: أن كون كل ما أشغل عن السعي منهى عنه لا يعني أن البيع يصح، ذلك أن البيع هُي عنه بخصوصه وما سواه هُي عنه بالمعنى العام.

دليل القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9].

وجه الاستدلال: أن الله أمر عند النداء بترك البيع، فكأنه قال: لا تبيعوا، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وفي تصحيح العقد في هذه الصورة مضادة صريحة لما نهى الله عنه.

ونوقش: بأنكم لا تمنعون أن هناك أشياء نهى عنها الشارع، ومع ذلك حُكم بصحتها، كالنهي عن تلقي الجلب، ومع ذلك أثبت للبائع الخيار إذا أتى السوق، ونهى عن التصرية، وأثبت للمشتري الخيار، وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع، فدل ذلك على أن التحريم والصحة قد يجتمعان، ولا تلازم بين النهي والفساد، وإذا كان لا تلازم بينهما لم تكن صيغة النهي وحدها دالة على الفساد.

والجواب عن ذلك هو الجواب عن دليل القول الأول، إضافة إلى أن النهي عند النداء لحق الله، وأما ما ذكرتم فهو لحق الآدمي، فإذا أجاز جاز، ومع الفرق لا يستقيم القياس.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»⁽²⁾، و "ردٌّ" أي: مردود على

لا يسلم به؛ لأن الآية نصت على النهي عن ذات العقد، والقول بخلاف ذلك قول بغير ما نصت عليه الآية، وكون العقد يترتب عليه مفسدة خارجة عنه لا يعني أنه لم يُنه عن ذات العقد.

الثاني: أن ما ذكرتم من صحة العقود المذكورة مع أن الشارع نهى عنها، يُجاب عنه بأمرين:

الأول: أن الشارع نص على صحتها وإثبات الخيار فيها، فالصحة منصوص عليها، على أن الحكم بصحتها ليس مطلقاً بل معلقاً برضى صاحب الحق، فلم يحكم بصحتها مطلقاً كما لم يحكم ببطلانها مطلقاً، بخلاف البيع بعد نداء الجمعة فلم يثبت فيه ذلك.

الثاني: أن تلك العقود إنما حُكم بصحتها لأن الحق فيها للمخلوق، ولذلك أثبت الخيار له، وأما البيع بعد نداء الجمعة فالحق فيه لله، وإذا ثبت الفرق فلا يمكن التسوية في الحكم. قال شيخ الإسلام: "فإن النهي هنا لحق الله تعالى"⁽¹⁾.

الثالث: أن كون النهي لأمر خارج عن العقد لا يعني أنه صحيح على كل حال، فهذه العقود السابقة حكم ببطلانها مع أن النهي عائد لأمر خارج عنها.

الرابع: أن توفر الشروط والأركان لا يلزم منه الصحة مطلقاً، بدليل البيوع السابقة فالأركان والشروط متوفرة ومع ذلك ثبت الخيار، ولو كان صحيحاً لازماً من كل وجه لما ثبت الخيار فيها، وبالتالي إمكان إبطاله.

(2) أخرجه مسلم، باب: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (1718) (3/ 1343).

(1) مجموع الفتاوى (29/ 291).

- **المبحث الثاني: حكم البيع والشراء الإلكتروني بعد نداء الجمعة الثاني، وفيه مطلبان.**
- **المطلب الأول: حكم البيع والشراء الإلكتروني بعد نداء الجمعة الثاني.**

تبين لنا في المباحث السابقة أن البيع بعد نداء الجمعة الثاني مجمع على تحريمه، وأن الراجح عدم صحته، إذا تقرر ذلك، فيبحث حينئذٍ: هل يختلف الحكم إذا جرى البيع عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة؛ ذلك أن إجراء البيع من خلالها يكون سريعاً لا يأخذ وقتاً كوقت البيع المباشر؟ بعبارة أخرى: هل يخرج البيع الإلكتروني عن مدلول النهي في الآية، أم أنه يأخذ حكم البيع المعهود؟

نقول: إذا تقرر أن البيع عبر الوسائل الإلكترونية يُعد بيعاً شرعياً معتبراً، فإنه يدخل في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿وَدَّرُوا الْبَيْعَ﴾، ويكون منهياً عنه ومحرمًا بعد نداء الجمعة الثاني؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لانطباق حدّ البيع عليه، فالعقد الإلكتروني تتحقق فيه حقيقة البيع من إيجاب وقبول وسلعة وثمن، فيصدق عليه أنه بيع.

ثانياً: دخوله في عموم الآية، فالنص القرآني جاء عامًا في لفظ «البيع»، ولم يُقيد بوسيلة معينة، فكل ما تحققت فيه حقيقة البيع فهو داخل في النهي.

ثالثاً: تحقق مقصد النهي، فالعلة من النهي هي الانشغال عن السعي إلى الجمعة، والانشغال يحصل بالبيع الإلكتروني كما يحصل بالبيع المباشر، بل ربما

صاحبه، والمردود: هو الباطل. والشارع لم يأذن بالبيع بعد نداء الجمعة، فوجوده كعدمه، فكأنه لم يوجد. كما أن المنهي عنه ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردوداً.

الدليل الثالث: أن المعهود عن الصحابة أنهم كانوا يحكمون بفساد العقود بمجرد النهي عنها، قال شيخ الإسلام: "والصحابه والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي"⁽¹⁾، وعن مجاهد قال: "من باع شيئاً بعد الزوال يوم الجمعة فإن بيعه مردود؛ لأن الله تعالى نهي عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة"⁽²⁾. وقال الضحاك: "إذا زالت الشمس يوم الجمعة، حرم الشراء والبيع، ولو كنت قاضياً لرددته"⁽³⁾.

الترجيح: بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبين رجحان القول ببطان العقد ووجوب فسخه؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول.

ويقال أيضاً: إن القول بالصحة يترتب عليه مفسدة قصد الشارع عدمها، وهي أننا إذا قلنا بصحة العقد تساهل الناس في البيع والشراء في هذا الوقت، ويقول: أبيع وأشتري، واستغفر الله. فتقع المفسدة التي قصد الشارع عدمها والتنفير عنها، لكن إذا قلنا بالبطان ترتب على ذلك مقصود الشارع وهو ترك البيع والمبادرة بالسعي للجمعة عند النداء، وهذا عين ما قصده الشارع، وما وافق مقصود الشارع أولى بالتقديم والترجيح مما يترتب عليه خلافه. والله أعلم.

(3) انظر: تفسير السمرقندي (3/ 448).

(1) مجموع الفتاوى (29/ 281).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5389) (1/ 466).

ذلك: كإنشاء السفر عند النداء، والأكل، والخياطة، والمساومة، والمناداة، ونحوها، وأن الواجب المبادرة بالسعي إلى الجمعة عملاً بالآية⁽¹⁾.

فالصواب في هذه الصورة هو المنع؛ وذلك لأمر:
أولاً: اتفاق الفقهاء على تحريم أو كراهة كل ما يشغل عن السعي إلى الجمعة، ومقدمات البيع من هذا القبيل، قال شيخ الإسلام: "وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه"⁽²⁾.

ثانياً: أن الله ﷻ أمر بالسعي للجمعة، والأمر بذلك يلزم منه أن يكون منهيًا عن كل ما يشغل عنه.

ثالثاً: أن علة النهي عن البيع بعد النداء هو التشاغل عن السعي إلى الجمعة، وهذا موجود في مقدمات البيع.

رابعاً: أن مقدمات البيع وسيلة له، والوسائل لها أحكام الغايات فتكون ممنوعة.

خامساً: أنه إذا نهي عن البيع وهو من الحاجات فما دونه من باب أولى.

سادساً: أن الفقهاء منعوا من كل ما هو من مقدمات البيع كالمناداة والمساومة ونحوها، قال ابن مفلح: "وتحرم مساومة ومناداة"⁽³⁾، وقال الحجاوي: "وتحرم مساومة ومناداة ونحوها مما يشغل"⁽⁴⁾، والأمور السابقة لا تخرج عن كونها من مقدماته.

يكون أشد إشغالا للقلب والفكر.

رابعاً: أن العبرة بالحقيقة لا بالوسيلة، فالوسائل الحديثة لا تُعَيَّر من الأحكام الشرعية ما دامت تحقق ذات المعاني والمقاصد التي تعلق بها النصوص.

النتيجة: يتبين مما سبق أن البيع الإلكتروني بعد النداء الثاني للجمعة يأخذ حكم البيع المباشر المحرم في هذا الوقت، سواء تم عبر التطبيقات أو المواقع أو المنصات أو الاتصال، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة، ما دام المكلف ممن تجب عليه الجمعة، ولم يكن له عذر شرعي معتبر.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن التعاملات الإلكترونية تأخذ حكم نظائرها التقليدية. كما أن النوازل المعاصرة تُلحق بأصولها في الفقه الإسلامي إذا توافرت فيها أوصافها.

المطلب الثاني: حكم الطلب الإلكتروني من غير عقد للبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

من المعلوم أن المنصات الإلكترونية من مواقع وتطبيقات ونحوها يمر الشراء منها بمراحل، مرحلة اختيار السلعة ثم وضعها في السلة ثم تأكيد الطلب وملاً البيانات ثم الدفع، فهل ما قبل الدفع وإتمام العقد من خطوات يأخذ حكم عقد البيع من النهي والتحريم، أم لا؟

نقول: قد اتفق الفقهاء على تحريم أو كراهة كل ما يشغل عن السعي إلى الجمعة بعد النداء - على اختلافهم فيه - ووجوب ترك كل ما يشغل عن

(3) الفروع (6 / 171).

(4) الإقناع (2 / 74). ويُنظر: الإنصاف (4 / 327)، حاشية

الروض المربع (4 / 372).

(1) تفسير ابن كثير (8 / 122)، كشف القناع (3 / 181)،

الموسوعة الفقهية الكويتية (9 / 229).

(2) مجموع الفتاوى (29 / 290).

-أفرادًا ومؤسسات- بأحكام البيع وقت النداء الثاني للجمعة، ووضع إرشادات واضحة في المنصات الإلكترونية تُنبئ على حرمة إبرام العقود في هذا الوقت لمن تجب عليهم الجمعة.

ثانياً: حث الجهات المختصة على إدراج تنبيه تلقائي ضمن التطبيقات والمتاجر الإلكترونية موجّه للمستخدمين في البلاد الإسلامية عند حلول وقت نداء الجمعة الثاني، يُظهر لهم حكم الشرع في ذلك، دفعاً للوقوع في المحذور.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

1. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

2. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

4. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة:

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج.

أولاً: إن المراد بالنداء في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ هو الأذان الثاني الذي يكون بعد صعود الإمام على المنبر؛ وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو الراجح؛ لموافقته ظاهر الآية، ولأن حمل الآية على أمر لم يكن موجوداً وقت النزول لا يتصور.

ثانياً: إن الحكم التكليفي للبيع بعد النداء الثاني للجمعة هو التحريم، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

ثالثاً: إن القول الراجح في الحكم الوضعي للبيع بعد نداء الجمعة الثاني هو البطلان وعدم الصحة.

رابعاً: إن البيع الإلكتروني بعد النداء الثاني يأخذ حكم البيع المباشر؛ فيحرم إبرامه عبر التطبيقات أو المواقع أو المنصات أو الاتصال الهاتفي أو غيرها من الوسائل الحديثة، ما دام العاقد ممن تجب عليه الجمعة، ولم يكن له عذر شرعي معتبر.

خامساً: إن ما يُجرى قبل إتمام عملية الشراء الإلكترونية -مثل اختيار السلعة، وإضافتها إلى السلة، وتعبئة البيانات، ونحو ذلك- محلّه المنع كذلك؛ إذ اتفق الفقهاء على تحريم أو كراهة كل ما يشغل عن السعي إلى الجمعة بعد النداء الثاني، من مساومة ومفاوضة ونحوها من مقدمات البيع، وهذه الإجراءات لا تخرج عن كونها من مقدماته ووسائله.

ثانياً: التوصيات.

أولاً: ضرورة توعية المتعاملين في التجارة الإلكترونية

- الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
5. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان الهاشمي، رسالة علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1428 هـ.
6. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
7. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
8. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الباطني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
9. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
10. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م.
11. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
12. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العسبي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
13. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
14. المبسوط، محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993 م.
15. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
16. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
17. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
18. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دُبيان بن محمد الدُبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.
19. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م.
20. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
21. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23.

- الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
28. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
29. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
30. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
31. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. تحقيق: محمود بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
32. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية - الدمام، الطبعة: الرابعة، 1433هـ.
33. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، طباعة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الطبعة: الأولى، 1432هـ.
34. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
35. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء

- الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
22. بحر العلوم = تفسير السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي.
23. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
24. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
25. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
26. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
27. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
28. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم

- التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
36. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: زهير سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
37. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
38. مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
39. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
40. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
41. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.
42. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر الجاوي البتني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.
43. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.